

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع  
لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الاتفاقية"،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٩، وإلى المادتين ٨ (ز) و١٧ من الاتفاقية،

وبوضع بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، وبوضع، بصفة خاصة، إجراءات مناسبة لاتفاق المسبق عن علم، للنظر فيها،

وإذ توكل مجدداً النهج التحريطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تدرك التوسيع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على النوع البيولوجي، مع مراعاة المحاطر على صحة الإنسان أيضاً،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتضمن إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لنطاق أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمرافق المنشأ ومرافق النوع الجيني بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية، لخالية طبيعة وحجم المحاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية الحمورة،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداومة بنية تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ توكل أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقيات الدولية القائمة،

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً لاتفاقيات الدولية الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١

### الهدف

وفقاً للنهج التحوطى الوارد في المبدأ ٤٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومتارلة واستخدام الكائنات الحية المخورة الناشطة عن التكنولوجيا الأحياءية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

## المادة ٢

### أحكام عامة

- ١ - يتحدد كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - تضمن الأطراف إتباع طريقة لتطوير ومتارلة ونقل واستخدام وتمويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على مغارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأراضتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول حقوقها وحربيتها لللاحقة كما نص عليه القانون الدولي، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، بما نادى به في هذا البروتوكول، شريطة أن يتسم هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الالتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي.
- ٥ - تشجع الأطراف على أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرات والصكوك المتوازنة والأعمال التي تتضطلع بها المحافظة على المخاطر الواقعة على صحة الإنسان.

## المادة ٣

### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ب) يعني "الاستخدام المزعول" أي عملية تم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتهدى من تأثيرها على تلك البيئة؛

- (ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛
- (د) يعني "المصدر" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويرتبط تصدير الكائن الحي المحور؛
- (هـ) يعني "الاسترداد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر؛
- (و) يعني "المستورد" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالاسترداد، ويرتبط لاسترداد الكائن الحي المحور؛
- (ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحياءية الحديثة؛
- (ح) يعني "الكائن الحي" أي كائن بиولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقائد والفيروسات وأشباه الفيروسات؛
- (ط) تعني "التكنولوجيا الأحياءية الحديثة" تطبيق :
- أ - تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المولتف ريزوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
- ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتنطلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الاتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعي.
- (ي) تعني "منظمة إقليمية للتكميل الاقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي أصبحت مخولة لها حسب الأصول وفقاً لنظمها الداخلي الترقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه؛
- (ك) يعني "النقل عبر الحدود" نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين ١٧ و ٢٤ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف.

#### المادة ٤

#### النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومنازلة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تتطوي على آثار ضارة بمحفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ٥

### المتحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية الحمورة لتقدير المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، لا يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتساواها اتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

## المادة ٦

### العبور والاستخدام المعزول

- ١ - دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية حمورة عبر أراضيه، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للنفقة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بعبور كائن حي حموري عدد غير أراضيه، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على الكائنات الحية الحمورة العابرة.
- ٢ - دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية الحمورة لتقدير المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الاستيراد.

## المادة ٧

### تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

- ١ - يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من ٨ إلى ١٠ و ١٢، رهناً بالموادين ٥ و ٦، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد.
- ٢ - لا يشمل "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الكائنات الحية الحمورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.
- ٣ - تسرى المادة ١١ قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.
- ٤ - لا يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة الذي يمدهه مقرر بصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول يفيد بأنها قد لا تتطوّر على آثار ضارة على المحفظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

المادة ٨

الإخطار

- ١ - يخطر طرف التصدير، أو يطلب من المصير أن يكفل تقديم إخطار كافي إلى السلطة الوطنية المعنية لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة ١ من المادة ٧. ويشتمل الإخطار، كحد أدنى، على المعلومات المحددة في المرفق الأول.
- ٢ - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المصير.

المادة ٩

الاقرار بتسليم الإخطار

- ١ - يغير طرف الاستيراد كتابة للمخاطر بتسليم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلمه الإخطار.
- ٢ - بمدد الإقرار :
  - (أ) تاريخ تلقي الإخطار
  - (ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي، من الناحية الشكلية، على المعلومات المحددة في المادة ٤٨
  - (ج) ما إذا كان يجب للضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً لإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٠. الآن تلافيه بموجب مذكرة مجلس وزراء ٢٠١٣ رقم ٦٥
- ٣ - يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلىه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول، لما تمهلساً
- ٤ - لا يعني عدم إقرار طرف الاستيراد بتسليم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

المادة ١٠

إجراء اتخاذ القرار

- ١ - تكون القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد متوافقة مع المادة ١٥.
- ٢ - يقوم طرف الاستيراد، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٩، بإبلاغ المخاطر كتابة بما إذا كان يمكن الضي في النقل المقصود عبر الحدود :
  - (أ) فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقته كتابية
  - (ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقته كتابية لاحقة.
- ٣ - يقوم طرف الاستيراد خلال مائين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار، بإبلاغ المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأgioالية كتابة بقراره المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلىه :

- (أ) بالموافقة على الاستيراد، بشرط أو بدون شرط، بما في ذلك كيفية اطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المور؛
- (ب) أو بحظر الاستيراد؛
- (ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثانٍ؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يوحّد في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن يتذكر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛
- (د) أو بإبلاغ المخاطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم مدتها بفترة زمنية محددة.
- ٤ - بين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة ٣ أعلاه الأسباب التي بين عليها القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة.
- ٥ - لا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإسْتِهْرَار موافقة على النقل المقصد غير المحدود.
- ٦ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناجمة عن كائن حي مور، على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المور المعنى، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.
- ٧ - يتولى الأطراف الذي يحصل كاحتياط للأطراف، في أول اجتماع له، في الإجراءات والأدوات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار.

#### المادة ١١

##### إجراء بشأن الكائنات الحية الموررة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجميز

- ١ - على كل طرف يتخذ قراراً مهاتماً بشأن الاستخدام المباشر، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكتائب حي مور قد يكون خاصاً للنقل غير المحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجميز، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية. وتتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، المعلومات المحددة في المرفق الثاني. ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بغير وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية. ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.
- ٢ - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة ١ أعلاه وجود شرط قانوني يتعلّق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.
- ٣ - يجوز لأي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني.

- ٤ - يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكائنات الحية المخورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بوجوب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول.
- ٥ - يتبع كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المخورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، إن وجدت.
- ٦ - يجوز لبلد نام طرف غير اقتصاده عبر حلة انتقال، الذي مارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكتان حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بوجوب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتبعه وفقاً للمعايير التالية:

(أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث،

(ب) واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.

٧ - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة ٦ أعلاه موافقته أو رفضه استيراد كائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك.

٨ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز محفز ثالثي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.

٩ - يجوز لأي طرف أن يدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وتعاون الأطراف لتلبية هذه الاحتياجات وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٢.

## المادة ١٢

### استعراض القرارات

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد في أي وقت، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ النوع البيولوجي واستدامته، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، أن يقوم باستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة، على هذا الطرف، خلال ثلاثة أيام، أن يبلغ أي مخطر سبق أن أحضر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار.
- ٢ - يجوز لطرف التصدير أو المخظر أن يطلب إلى طرف الاستيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بشأنه بوجوب المادة ١٠ إذا كان طرف التصدير أو المخظر يرى :

- (أ) أن تغيراً في الظروف قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخاذ القرار على أساسها؛  
(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة.
- ٣ - يرد طرف الاستيراد على مثل هذا الطلب كتابة، خلال سبعين يوماً، وبين أسباب اتخاذ القرار.  
٤ - يجوز لطرف الاستيراد، حسب تقديره، أن يشرط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة.

#### المادة ١٣

##### الإحراء البسيط

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المخورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول، أن يجدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :
- (أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به؛  
(ب) والكائنات الحية المخورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من إجراء الاتصال المسبق عن علم، ويعوز أن تسرى الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشاهدة إلى نفس الطرف.
- ٢ - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول.

#### المادة ١٤

##### الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتحدة الأطراف

- ١ - يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المخورة بما يتواافق مع هدف هذا البروتوكول وشريطة لا تؤدي هذه الاتفاques والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢ - يلغى كل طرف الطرف الآخر، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تتم قبل أو بعد تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الاتفاques والترتيبات متى يتم بين الأطراف في تلك الاتفاques أو الترتيبات.
- ٤ - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانبه المحلية تسرى على واردات محددة إليه، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار.

## ١٥ المادة

### تقييم المخاطر

- ١ - يجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث ومع مراعاة التقييمات المعرف بها لتقدير المخاطر. وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٨ والقراران العلمية الأخرى المنشاة، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المغيرة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٢ - يضمن طرف الاستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة ١٠. ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المصادر أن يجري تقييماً للمخاطر.
- ٣ - يتحمل المخاطر تكاليف تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك.

## ١٦ المادة

### إدارة المخاطر

- ١ - بالقدر الذي تتضمنه المادة ٨ (ز) من الاتفاقية، تثنى الأطراف وتنسبني آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المغيرة ونقلها عبر الحدود.
- ٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المغور على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي داخل أراضي طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٣ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المغيرة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي مغور.
- ٤ - دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي مغور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، لفترا مراقبة تلاءم مع دورة حياته أو فترة تواله قبل وضعه للاستخدام المراد.
- ٥ - تتعارض الأطراف هدف:
  - (أ) تحديد كائنات حية مغيرة أو سمات محددة للكائنات حية مغيرة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛
  - (ب) واتخاذ تدابير مناسبة بقصد معالجة هذه الكائنات الحية المغيرة أو تلك السمات المحددة.

## المادة ١٧

### النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

- ١ - يتحذ كل طرف التدابير المناسبة لاحظار الدول التي تأثرت، أو يتحمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة والأحياءية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما يتبع عنه إطلاق يودي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكتائب حية محورة من الجهة أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.
- ٢ - يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة والأحياءية، بالتفاصيل ذات الصلة عدداً جهه الاتصال لأغراض تنفي الإخطارات بموجب هذه المادة.
- ٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :
  - (أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكثبات التقديرية والخصائص وأو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة؛
  - (ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديرى للإطلاق، وعن استخدام هذا الكائن الحي المحور في طرف المنشأ؛
  - (ج) وأى معلومات متواترة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة؛
  - (د) وأى معلومات أخرى ذات صلة؛
  - (هـ) ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات.
- ٤ - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته بإطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بالشارور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يتحمل أن تكون قد تأثرت لتعميقها من تحديد الرموز المناسبة واتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك تدابير الطوارئ، وذلك لتدعيم أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ١٨

### المأولة والنقل والتعينة وتحديد الهوية

- ١ - يتحذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مأولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعتنيها وتقللها في ظل ظروف أمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٢ - يتحذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

- (أ) أن تحدد بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كاعلاف أو للتجهيز، أنها "قد تخرب على" كائنات حية مخربة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات. ويتحدد موغير الأطراف الذي يعمل كاجماع للأطراف في هذا البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا النزف، بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غابته ستان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
- (ب) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحرجة للاستخدام المعزول، أنها كائنات حية مخربة؛ وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص وللمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المخربة؛
- (ج) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المخربة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد، وأي كائنات حية مخربة أخرى في نطاق البروتوكول، أنها كائنات حية مخربة، وأن تحدد الموربة والسمات وأثر الخصائص ذات الصلة؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر.
- ٣ - ينظر موغير الأطراف، الذي يعمل كاجماع للأطراف في هذا البروتوكول، في ضرورة وضع معايير وطائق فيما يتعلق بعمارات تحديد الموربة والمناولة والتغليف والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الت دولية الأخرى ذات الصلة.

#### المادة ١٩

##### السلطات الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية

- ١ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف. ويعين كل طرف أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفروضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بذلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.
- ٢ - يقوم كل طرف، في موعد غابته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات، على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المخربة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأى تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلقي بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.
- ٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

## ٢٠ المادة

### تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ موجب هذا غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي:

(أ) تيسر تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية والغيرات في مجال الكائنات الحية المخورة؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزيرية النامية الصغيرة، والبلدان التي غير اقتصاداتها بمرحلة انتقال و كذلك البلدان التي ت مثل مراكز للنشأ و مراكز للتنوع الوراثي.

٢ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كرسالة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه. وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات التالية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣ - دون المساس بحماية المعلومات السرية، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتمنى إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول:

(أ) وأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) وأي اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المخورة، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنوافذ الكائنات الحية المخورة، أي المواد للمعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي معمر، والتي تحتوي على التلافات جديدة يمكن كشفها لمداد جيني قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المخورة؛

(هـ) والتقارير المقلمة منه بمقتضي المادة ٣٣، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ويست في طائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة، ثم تستبنى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة ٢١  
المعلومات السرية

- ١ - يسمح طرف الاستيراد للمخاطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم مقتضي البروتوكول. ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب.
- ٢ - يتشارو طرف الاستيراد مع المخاطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حددتها المخاطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة، ويلغى المخاطر بقراره قبل إفشاءها، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتبع فرصة للتشاور والإجابة استعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات.
- ٣ - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول. ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية الموردة المنصوص عليها.
- ٤ - لا يستخدم طرف الاستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المخاطر.
- ٥ - إذا أراد مخاطر سحب إخطار، أو قام بسحب إخطار، يحترم طرف الاستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية، بما في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعنى والمخاطر على سريتها.
- ٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :
  - (أ) اسم وعنوان للمخاطر؛
  - (ب) الوصف العام للكائن الحي المور أو الكائنات الحية المور؛
  - (ج) ومحجر لتقييم مخاطر الآثار على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛
  - (د) وأى وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ.

المادة ٢٢  
بناء القدرات

- تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لفرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية، والأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزئية النامية الصغيرة، والأطراف التي تم اقتصادهاها مرحلة انتقال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص.

٢ - لأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه، فيما يتعلق بالتعاون، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزئية النامية الصغيرة، إلى الموارد المالية، وإلى الحصول على التكنولوجيا والخبرة ونقلهما، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ورهاً بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتثقيفي على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية، وعلى استخدام تقنيات المعاشر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والموسيمية في مجال السلامة الأحيائية. وتراعى بالكامل أيضاً احتياجات الأطراف التي غير اقتصاداتها مرحلة انتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

#### المادة ٢٣

##### الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

###### ١ - على الأطراف :

- (أ) تشجيع وتنوير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومتاردة واستخدام الكائنات الحية المخورة فيما يتعلق بحفظ واستبداله استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المعاشر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف، وهي بقصد ذلك، أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛
- (ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المخورة التي يجوز استيرادها والمحدثة وفقاً لهذا البروتوكول.

٢ - تشارل الأطراف، وفقاً لقوانينها ونظمها، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المخورة، وتبين نتائج هذه القرارات للجمهور، مع الحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١.

٣ - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

#### المادة ٢٤

##### غير الأطراف

- ١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المخورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف الدخول في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود.
- ٢ - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المخورة التي يتم إدخالها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها.

## ٢٥ المادة

### عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

- ١ - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المغورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقضى الأمر. وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة.
- ٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المغورة الممنية، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها، حسب الاقتضاء.
- ٣ - يتبع كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأنجيانية للمعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.

## ٢٦ المادة

### الاعبارات الاجتماعية الاقتصادية

- ١ - يجوز للأطراف، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، و بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المغورة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة النوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ٢ - تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المغورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية.

## ٢٧ المادة

### المسؤولية والخبر التعويضي

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والخبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المغورة عبر الحدود، مع تحديد العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلالها الاعتبار الواجب، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات.

## ٢٨ المادة

### الآلة المالية والموارد المالية

- ١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، تأخذ الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية بين الاعبار.
- ٢ - تكون الآلة المالية للن塞أة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الآلة المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الميكل المؤسسي المكلف بتشغيلها. على الأد

٣ - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية للأطراف للموارد المالية، وبخاصة أقل البلدان غرباً، ومن بينها الدول المغربية النامية الصغيرة.

٤ - في سياق الفقرة ١ أعلاه، تضع الأطراف أيضاً في اعتبارها احتياجات البلدان النامية للأطراف، وبخاصة أقل البلدان غرباً، ومن بينها الدول المغربية النامية الصغيرة، والأطراف التي غير اقتصاديها مرحلة انتقال، وذلك في جهودها المبنولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ - تسرى التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول، على أحکام هذه المادة، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

٦ - يجوز للبلدان المتقدمة للأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي غير اقتصاديها مرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحکام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

## المادة ٢٩

### مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

١ - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لا تتخذ القرارات بوجوب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه.

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستعراض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، بعضو تتصرف الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتحدد، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول. ويودي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) ويلتزم ويستخدم، حسب الاقتضاء، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والمبيعات الحكومية الدولية والمبيعات غير الحكومية المختصة، والمعلومات المقدمة منها؛

- (د) يحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا البروتوكول، ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛
- (هـ) وينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها، حسب الطلب، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول بريًّا أنها ضرورة لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يتضمنها تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء.
- ٦ - تعقد الأمانة الافتتاحية الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. أما الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتُعقد جنباً إلى جنب مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.
- ٧ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أي أوقات أخرى بريًّا مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أنها ضرورية، أو بناء على طلب كنابي من أي طرف، شريطة أن يلبي ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.
- ٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الاتفاقية، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في الاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، ونكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في اجتماع الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب، ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. وينصع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

### ٣٠ المادة المؤسسات الفرعية والآليات

- ١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأها الاتفاقية أو تنشأ بمحاجتها أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.
- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل. وعندما تعمل هيئة فرعية للاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يقتصر اتخاذ القرارات بموجب المادتين كل على الأطراف في هذا البروتوكول.

٣ - عندما تودي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية بدل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تتبعه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

### المادة ٣١ الأمانة

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، كأمانة لهذا البروتوكول.
- ٢ - تسرى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بوظائف الأمانة، على هذا البروتوكول، بعد إدخال التغييرات الضرورية.
- ٣ - تحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويست مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

### المادة ٣٣ الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

### المادة ٣٤ الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعavorية وأدلة موسمية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات أحکاماً لتقدير المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخلي بإجراءات وأدلة تسوية للنزاعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

### ٣٥ المادة

#### القييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

### ٣٦ المادة

#### التوقع

يفتح باب التوقع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عكّب الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

### ٣٧ المادة

#### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للصدق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصلق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتصم به نفاذها وفقاً للفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تروع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيهما أبعد.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تردد عليه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المزدعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

### ٣٨ المادة

#### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

### ٣٩ المادة

#### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إنذار كافي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ستين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدده في إخطار الانسحاب.

المادة ٤٠  
حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تبساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والمرية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
وأياً للملك، قام المونعمون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول.  
مغور في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين.

### المرفق الأول

#### المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨ و ١٠ و ١٢

- (أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به؛
- (ب) اسم وعنوان المستورد وتفاصيل الاتصال به؛
- (ج) اسم وهوية الكائن الحي المخور وكذلك التصنيف المحلي لسترى السلامة الأحيائية للكائن الحي المخور، إن وجد، في الدولة المصدرة؛
- (د) التاريخ أو التواريخ المعتمدة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً؛
- (هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطاط الجمع أو الاقناء، وخصائص الكائن المثاني أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (و) مراكز المنشأ ومراكيز التوزيع الوراثي للكائن المثاني وأو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموارد التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ونقطاط الجمع أو الاقناء، وخصائص الكائن أو الكائنات الماخنة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ح) وصف الخامض النمووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة، والخصائص الناتجة للكائن الحي المخور؛
- (ط) الاستخدام الرممي للكائن الحي المخور أو نوافجه، أي للمواد المعالجة التي تعود في الأصل للكائن حي مخور والتي تحتوي على انتلالات جديدة يمكن كشفها لمواد جنبية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحياء الحديثة؛
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المخورة المراد نقلها؛
- (ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتنسق مع المرفق الثالث؛
- (ل) الأساليب المقترنة لأمان المناولة والتغذية والنقل والاستخدام، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطارئ حسب الاقتضاء؛
- (م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المخور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلًا، ما إذا كان محظوظاً في الدولة المصدرة، وما إذا كانت هناك قيود أخرى، أو ما إذا ثبتت المواجهة على إطلاق إطلاقاً عاماً)، وإذا كان الكائن الحي المخور محظوظاً في الدولة المصدرة، فما هو سبب أو أسباب ذلك المحظوظ؟
- (ن) نتيجة أي إخطار قدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المخور المراد نقله والغرض من ذلك؛
- (س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.

**المرفق الثاني**

**المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها  
مباشرة كاغذية أو كاعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١**

- (أ) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال يقدم الطلب لالنماض قرار للاستخدام المحلي؛
- (ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار؛
- (ج) اسم وهوية الكائن الحي المحور؛
- (د) وصف التحويلي الجيني، والتقنية المستخدمة، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور؛
- (هـ) أي تحديد فريد هوية الكائن الحي المحور؛
- (و) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطات الجمع أو الاققاء، وخصائص الكائن المثلثي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحياء؛
- (ز) مراكز المشاً ومراكز التوزع الوراثي، إذا كانت معروفة، للكائن المثلثي و/أو الكائنات السلف ووصف الموارد التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطات الجمع أو الاققاء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحياء؛
- (ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي؛
- (ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتناسب مع المرفق الثالث؛
- (ك) الطرق المقترنة لأمان المنالولة والتخزين والتقليل والاستخدام، بما في ذلك التعينة، ووضع بطاقات العبرة، والوثائق، وإجراءات التخلص والطارئ حسب الاقتضاء.

### المرفق الثالث

#### تقييم المخاطر

#### المدف

- ١ - يهدف تقييم المخاطر، بمحض هذا البروتوكول، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المخورة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي في البيئة المتلقمة المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

#### استخدام تقييم المخاطر

- ٢ - تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستتر بشأن الكائنات الحية المخورة.

#### مبادئ عامة

- ٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سلبية علمياً تسم بالشفافية، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تتبعها المنظمات الدولية ذات الصلة.

- ٤ - لا ينبغي بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعرف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة.

- ٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المخورة أو نوافحها، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكاين حي محور، والتي تتضمن التلافات الجديدة لمواد حitive قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحياءية الحديثة، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقمة غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقمة المحتملة.

- ٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تفارت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً لكاين الحي المحور المعنى، واستخدامه المقصود والبيئة المتلقمة المحتملة.

#### المنهجية

- ٧ - ر بما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضع محددة، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضع أخرى مهمة في بعض الحالات.

- ٨ - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه ينطوي، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية :

- (أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكاين الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على النوع البيولوجي في البيئة المتلقمة المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

- (ب) وتقيم احتمالات تتحقق هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقمة المحتملة للكائن الحي المحور؛

- (ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة؛
- (د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المخور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛
- (هـ) والتوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، بما في ذلك، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛
- (ر) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثمرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر وأو رصد الكائن الحي المخور في البيئة المطلقة.
- نقاط ينبغي النظر فيها
- ٩ - تبعاً لكل حالة، يراعي تقييم للمخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :
- (أ) الكائن المثلقي أو الكائنات السلف: الخصائص البيولوجية للكائن المثلقي أو الكائنات السلف، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل، ومراتز المنشأ ومراتز التسويق الوراثي، إذا كانت معروفة، ووصف المواريث التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ب) والكائن أو الكائنات المانحة: الحالة التصنيفية والاسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة؛
- (ج) والناقل: خصائص الناقل بما في ذلك هويته، إن وجدت، ومصدره أو أصله، وبمجموعة عوائله؛
- (د) والوليدة أو الولاتج وأو خصائص التحور: الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها، وأو خصائص التحور المستخدم؛
- (هـ) والكائن الحي المخور: تحديد هوية الكائن الحي المخور والفارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المخور وتلك الخاصة بالكائن المثلقي أو الكائنات السلف؛
- (و) وكشف تحديد هوية الكائن الحي المخور: افتراح طرق الكشف وتحديد الموية وخصائصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛
- (ر) والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصد: المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصد للكائن الحي المخور بما في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المثلقي أو الكائنات السلف؛
- (ح) والبيئة المثلقية: المعلومات المتعلقة بالخصوصيات المكانية والجغرافية والمانحة والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التوزع البيولوجي ومراتز منهاً البيئة المثلقية المختللة.